مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

29 March 2010
Arabic
Original: English

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة وبالفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة (ضوابط التصدير)

ورقة عمل مقدمة من أستراليا، وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا ("مجموعة فيينا للدول العشر")

صيغة استعراض المشروع

١ - يحث المؤتمر جميع الدول الأطراف على كفالة ألاّ تساعد صادراتها ذات الصلة بالأسلحة النووية، إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، على استحداث أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، وكفالة اتفاقها بشكل كامل مع أهداف ومقاصد المعاهدة على النحو المنصوص عليه، ولا سيما في المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة. ويؤكد المؤتمر في هذا السياق، واضعا في اعتباره أيضا قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٨٨٧ (٢٠٠٩)، أن الرقابة على الصادرات النووية وسيلة مشروعة وضرورية ومستصوبة لتنفيذ التزامات الدول الأطراف بموجب المادة الثالثة من المعاهدة، تفاديا للإسهام في أي نشاط يتعلق بإنتاج جهاز نووي متفجر، أو بدورة وقود نووي غير خاضعة للضمانات، أو بأعمال إرهاب نووي.

٢ - ويؤكد المؤتمر على أن ضوابط التصدير الفعالة تؤدي أيضا دورا مركزيا في التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وهو مجال يعول فيه كثيرا على وجود مناخ من الثقة بشأن عدم الانتشار.

الرجاء إعادة الاستعمال

٣ - ويلاحظ المؤتمر أن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي اعتمد في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وعلى غرار ما أعيد تأكيده في قراري مجلس الأمن ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨)، يتطلب أن تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية لمنع انتشار الأسلحة النووية وتنفذ هذه التدابير، بوسائل منها إنشاء ضوابط وطنية فعالة لتصدير وإعادة شحن المواد ذات الصلة بالأسلحة النووية، بما في ذلك وضع قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير.

٤ - ويؤكد المؤتمر على أهمية لجنة زانغر في مجال توفير الإرشاد للدول الأطراف فيما يختص بالوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة في المعاهدة، ويدعو جميع الدول إلى اعتماد تفاهمات لجنة زانغر فيما يتصل بأي تعاون نووي.

٥ - ويوصي المؤتمر بأن تستعرض من وقت لآخر قائمة الأصناف التي تستدعي تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإجراءات التنفيذ، وفقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة في المعاهدة، من أجل أن تؤخذ في الاعتبار التطورات في مجال التكنولوجيا، وحساسية الانتشار والتغييرات التي تطرأ على ممارسات الشراء.

٦ - ويلاحظ المؤتمر أن عددا من الدول الأطراف قد أبلغت الوكالة بأنها تتعاون على أساس طوعي من خلال مبادئ توجيهية تتعلق بصادراتها المتصلة بالطاقة النووية (INFCIRC/254 الصيغة المصوبة). وتلاحظ الدول الأطراف الدور المهم والمفيد الذي يمكن أن تؤديه مجموعة موردي المواد النووية في مجال توفير الإرشاد للدول فيما يتعلق بوضع السياسات الوطنية للرقابة على الصادرات. وأحاطت الدول الأطراف علما بورقة الشفافية التي أعدتها مجموعة موردي المواد النووية تحت عنوان ''مجموعة موردي المواد النووية: أصولها ودورها وأنشطتها'' (الوثيقة INFCIRC/539/Rev.4).

٧ - ويؤكد المؤتمر مجددا أنه ينبغي الاستمرار في تشجيع الشفافية في الرقابة على الصادرات في إطار من الحوار والتعاون بين جميع الدول ذات الاهتمام الأطراف في المعاهدة.

٨ - ويعيد المؤتمر تأكيد الفقرة ١٢ من المقرر ٢ (مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح)، الذي اتخذه في عام ١٩٩٥ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، التي تقضي بأن ترتيبات الإمداد الجديدة لنقل الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة، أو المعدات أو المواد المعدة أو المهيأة خصيصا لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية ينبغي أن تتطلب بصفة شرط ضروري، قبول كامل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والالتزامات الدولية الملزمة قانونا بعدم حيازة أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

٩ - ويقرر المؤتمر أن ترتيبات الإمداد الجديدة لنقل الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة، أو المعدات أو المواد المعدة أو المهيأة خصيصا لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، إلى أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية ينبغي أن تتطلب، كشرط ضروري، قبول بروتوكول إضافي يستند إلى البروتوكول النموذجي الوارد في الوثيقة INFCIRC/540 (المصوبة).

مرفق

ورقة العمل: ضوابط التصدير

١ - تؤكد مجموعة فيينا للدول العشر (المشار إليها في ما بعد باسم ''مجموعة فيينا'') من جديد، أن كل دولة طرف في المعاهدة قطعت على نفسها عهدا بألا تقدم خامات أو مواد انشطارية خاصة، أو أية معدات أو مواد معدة أو مهيأة خصيصا لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، لأية دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من أجل الاستخدام في الأغراض السلمية، إلا إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المنصوص عليها في المادة الثالثة من المعاهدة.

٢ - وتشدد مجموعة فيينا على المسؤولية التي تتحملها جميع الدول الأطراف، وتحث هذه الدول في هذا الصدد، على كفالة ألا تساعد صادراتها ذات الصلة بالمجال النووي إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية على استحداث أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. وتكرر المجموعة تأكيد ضرورة عدم قيام أية دولة طرف بنقل أية مواد ذات صلة بالمجال النووي إلى أية جهة مستفيدة مهما كانت، إلا إذا كان هذا النقل يتفق تماما مع أهداف ومقاصد المعاهدة على النحو المنصوص عليه، خاصة في المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة منها. وتؤكد المجموعة في هذا السياق، ضرورة تعزيز إدراك جميع الدول الأطراف لأن الرقابة على الصادرات النووية هي وسيلةٌ مشروعة وضرورية ومستصوبة لتنفيذ التزامات الدول الأطراف بموجب المادة الثالثة من المعاهدة، من أجل تفادي الإسهام في نشاط يتعلق بإنتاج جهاز نووي متفجر، أو بدورة وقود نووي غير خاضعة للضمانات، أو بأعمال إرهاب نووي.

٣ - وتلاحظ مجموعة فيينا في هذا الصدد أن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي أعيد تأكيد أحكامه في فحوى قراري مجلس الأمن ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨)، يطالب جميع الدول باتخاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية لمنع انتشار الأسلحة النووية وتنفذ هذه التدابير، بوسائل منها إنشاء ضوابط وطنية فعالة لتصدير وإعادة شحن المواد ذات الصلة بالأسلحة النووية، بما في ذلك وضع قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير. وتلاحظ المجموعة كذلك قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٨٨٧ المؤرخ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الذي دعا المجلس فيه بالإجماع الدول إلى اعتماد ضوابط وطنية أكثر صرامة لتصدير السلع والتكنولوجيات الحساسة لدورة الوقود النووي.

٤ - وتقر مجموعة فيينا بأن كشف النقاب مؤخرا عن وجود شبكات سرِّية واسعة الانتشار، مرتبطة بشراء المعدات والتكنولوجيا النووية الحساسة وتوريدها، أكد ضرورة أن تتوخى جميع الدول اليقظة في مكافحة انتشار الأسلحة النووية، بوسائل من بينها استخدام للرقابة على الصادرات النووية.

٥ - وتؤكد مجموعة فيينا أن الضوابط الفعالة على الصادرات تمثل أيضا عنصرا أساسيا في التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وهو مجال يعول فيه كثيرا على وجود مناخ من الثقة بشأن عدم الانتشار. وتلاحظ المجموعة في هذا الصدد العلاقة الواضحة بين الالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار، الواردة في المواد الأولى والثانية والثالثة، والأهداف المتعلقة بالاستخدام في الأغراض السلمية الواردة في المادة الرابعة من المعاهدة. وتؤكد المجموعة مجددا في هذا السياق، أنه لا ينبغي تفسير أي شيء في المعاهدة على أنه ينطوي على مساس بالحق غير القابل للتصرف لجميع الدول الأطراف في المعاهدة في إجراء البحوث المتعلقة بالطاقة النووية وإنتاج هذه الطاقة واستخدامها في الأغراض السلمية، دون تمييز وبما يتفق والمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. وتلاحظ المجموعة الدور المكمِّل والمهم الذي تؤديه الآليات الوطنية للرقابة على الصادرات، في مجال إنفاذ التزامات الدول الأطراف بموجب المواد الأولى والثانية والثالثة، المتعلقة بتفادي الإسهام في انتشار الأسلحة النووية؛ وتدرك أن الهدف من هذه الضوابط هو توفير مناخ من الثقة في مجال التعاون الدولي لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وتلاحظ المجموعة بالمثل أن الدول المستوردة ملزمة بأن تمارس على النحو الملائم ضوابط صارمة لمنع انتشار الأسلحة النووية.

٦ - وتلاحظ مجموعة فيينا أن عددا من الدول الأطراف يعقد بانتظام اجتماعات فريق غير رسمي يُعرف باسم لجنة زانغر من أجل تنسيق تنفيذ الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، المتعلقة بإمدادات المواد والمعدات النووية. وتحقيقا لهذه الغاية، اعتمدت هذه الدول الأطراف تفاهمات معينة فيما يتعلق بنقل صادراتها إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من غير الأطراف في المعاهدة، تشمل قائمة بالأصناف التي تستدعي تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على النحو الوارد في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/209، بصيغتها المعدلة. وتتعلق تفاهمات لجنة زانغر أيضا بالصادرات إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة، فيما يختص بضرورة أن تعترف الدولة المستوردة بالأصناف الواردة في قائمة الأصناف التي تستدعي تطبيق الضمانات، وأن تعترف كذلك بالإجراءات والمعايير الواردة في الفقرة ٢ من المادة الثالثة في المعاهدة باعتبارها أساسا للقرارات المتعلقة بصادراتها هي، بما في ذلك إعادة التصدير.

٧ - وتؤكد مجموعة فيينا أهمية لجنة زانغر في مجال تقديم الإرشادات للدول الأطراف فيما يختص بالوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة في المعاهدة، وتدعو جميع الدول إلى اعتماد تفاهمات اللجنة فيما يتعلق بأي تعاون نووي.

٨ - وتوصي مجموعة فيينا بأن تستعرض من وقت إلى آخر قائمة الأصناف التي تستدعي تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإجراءات التنفيذ وفقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة في المعاهدة، من أجل مواكبة التطورات في مجال التكنولوجيا ومراعاة حساسية مسألة الانتشار والتغيرات التي تطرأ على ممارسات الشراء.

٩ - وتلاحظ المجموعة أن عددا من الدول الأطراف قد أبلغت الوكالة بأنها تتعاون على أساس طوعي من خلال مبادئ توجيهية تتعلق بصادراتها المتصلة بالطاقة النووية (INFCIRC/254 الصيغة المصوبة). وتلاحظ المجموعة الدور المهم والمفيد الذي يمكن أن تقوم به مجموعة موردي المواد النووية في مجال تقديم الإرشادات للدول فيما يتعلق بوضع سياساتها الوطنية للرقابة على الصادرات.

١٠ - وتوصي المجموعة بضرورة مواصلة تعزيز الشفافية في مجال الرقابة على الصادرات، في إطار الحوار والتعاون بين جميع الدول ذات الاهتمام الأطراف في المعاهدة.

١١ - وتحيط مجموعة فيينا علما بالمقرر الذي اتخذه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ عدد من الدول الأطراف المشاركة في مجموعة موردي المواد النووية، والقاضي بمنح الهند استثناء خاصا يعفيها من اشتراط الضمانات الشاملة الوارد في المبادئ التوجيهية للرقابة على الصادرات الخاصة بمجموعة موردي المواد النووية، وذلك على أساس التزامات وإجراءات معينة في مجال عدم الانتشار من جانب الهند، على النحو المبيّن في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC/734). وتتعلق التزامات الهند، في جملة أمور، بالتوقيع على بروتوكول إضافي والانضمام إليه، والامتناع عن ممارسة أنشطة نقل تكنولوجيا التخصيب وإعادة المعالجة، وتعزيز الرقابة على الصادرات، والاستمرار في وقفها الاختياري للتجارب النووية، ومواصلة إظهار استعدادها للعمل مع الآخرين من أجل إبرام معاهدة متعددة الأطراف لحظر إنتاج المواد الانشطارية. وتتوقع مجموعة فيينا أن تفي الهند بهذه الالتزامات بأكملها، وتشير إلى أن حكومات الدول المشاركة في مجموعة موردي المواد النووية اتفقت على التشاور من خلال القنوات العادية بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ جميع جوانب قرار المجموعة المتعلق بالهند، مع مراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة أو الاتفاقات الثنائية المبرمة معها. وتلاحظ المجموعة أن قرار مجموعة موردي المواد النووية سيكون هو الأساس الذي يقوم عليه تعاون الحكومات المشاركة في المجموعة مع الهند في المجال النووي المدني. وتعيد

المجموعة تأكيد الأهمية التي توليها لإضفاء الصبغة العالمية على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتعرب مجددا عن أملها في أن تنضم الهند إلى المعاهدة بوصفها دولة غير حائزة لأسلحة نووية.

١٢ - وعلى الرغم من صدور هذا القرار، تؤكد مجموعة فيينا مجددا أن ترتيبات الإمداد الجديدة المتعلقة بنقل الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة، أو المعدات أو المواد المعدة أو المهيأة خصيصا لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، إلى أية دولة غير حائزة لأسلحة نووية، ينبغي أن تتطلب، بصفة شرط ضروري، قبول كامل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والالتزامات الدولية الملزمة قانونا بعدم حيازة أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. وتحث المجموعة الدول المورِّدة التي لم تطبق هذه الشروط بعد على القيام بذلك دون إبطاء.

١٣ - وإذ تلاحظ المجموعة أن على جميع الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة لأسلحة نووية التزاما قانونيا بموجب المادة الثالثة يحتم عليها قبول الضمانات المنصوص عليها في المعاهدة، وإذ تلاحظ أيضا أن اتفاق الضمانات (INFCIRC/153، الصيغة المصوبة)، علاوة على البروتوكول الإضافي (INFCIRC/540، الصيغة المصوبة) يمثلان حاليا معيار التحقق من ضمانات معاهدة عدم الانتشار، فإنها تؤكد ضرورة أن يكون معيار التحقق هذا شرطا لوضع ترتيبات جديدة للتوريد إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية. وتدرك المجموعة أهمية أحكام البروتوكول الإضافي المتصلة بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالصادرات والواردات من المعدات ذات الصلة بالأسلحة النووية.

١٤ - وتلاحظ مجموعة فيينا أن المادة الثالثة من المعاهدة تهدف إلى الكشف عن تغيير مسار المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية عن وجهته المعلنة ومنعه. ولا يرتبط ذلك بتغيير المسار على مستوى الدول فحسب، بل وبتغييره على مستوى الأفراد أو المجموعات دون الوطنية أيضا. ولذلك، تؤكد المجموعة ضرورة عدم نقل المواد النووية أو المعدات أو التكنولوجيا الحساسة إلا إذا توفر لدى الدولة المتلقية نظام وطني مناسب وفعال للأمن النووي. ويشمل هذا النظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بمعاهدة عدم الانتشار، ونظاما ملائما للحماية المادية، وحدّاً أدنى من التدابير لمكافحة الاتجار غير المشروع، وقواعد وأنظمة لممارسة الرقابة الملائمة على الصادرات في حالة إعادة النقل.

١٥ - وبينما تقع مسؤولية وضع هذا النظام وتنفيذه على عاتق الدولة المعنية، فإن الدول الأطراف الموردة تتحمل مسؤولية الحصول على ما يؤكد وجود هذا النظام لدى الدولة المستوردة بصفة شرط مسبق لازم لتلقي الإمدادات النووية.